لو لم يطل مكثه عند البايع بل باعه بالبراءة بعد رضاه به انها لا تنفعه وهو كذلك على المشهور وقيل
تنفعه وبه العمل بفاس فلا يشترط طول المكث عند البايع كما قال ناظم العمل

ومنع الاشهاد في بيع الرقيق . الا على البراءة كما يليق .

اي منع المشهور ان يشهد في بيع الرقيق الا على العهدة وانما يشهدون على البراءة ولو لم
تطل الاقامة وظاهر العمل المذكور انها جارية في جميع عيوب الرقيق والذي عليه عمل البيوع في
حدود الخمسين بعد الالف والمايتين انها معمول بها فيما عدى عيوب الاربعة ولذا يكتبون
في ذلك ما نصه وعلى البراءة مما عدى الحمل والجنون والجذام والبرص [illegible]
المشتري على واحد من الاربعة فله الرجوع به ثم اذا اشترط البايع بالبراءة فتسقط اليمين
المتوجهة عنه ثم علم المبتاع بعيب فروى اشهب وابن نافع عن مالك في المختصر [illegible]
انه ينفعه شرطه قال المتيطي عن ابن الهندي وبه كان يفتي ابن لبابة وابن زرب وقيل لا ينفعه شرطه
لهم ان كان متهما قال المتيطي وتعقب في [illegible] من ذلك على ما نقل من رواية اشهب وابن نافع
المعمول بها ما نصه وعلى ان لا يمين تلزمه فيما يطلع عليه المبتاع من عيب قديم انتهى

فائدة: والعمل على البيع بالبراءة ولو لم تطل الاقامة عند البايع

فائدة: شرط البايع بالبراءة تسقط اليمين المتوجهة عنه فينفعه

تنبيهات الاول معنى قوله ان نصه انها اذا لم
تشترط حقيقة واحكاما لا يعمل بها وهو كذلك كما مر وفيها تبيعه الغائب على معاملة [illegible] او
بيعه الوصي لانفاذ وصية او وارث لقضاء دين فهو بيع براءة وان لم تشترط كما مر في [illegible]
في فصل مسائل من احكام البيع حيث قال . وكلها الغائب بيع مطلقا . بيع براءة به تحققا .
في الحال كما هو هناك ان بيع الغائب بيع براءة في الرقيق وغيره والمشهور ان بيعه بيع
براءة في الرقيق فقط كما قال خ ومنع منه ابي من الرد بالعيب بيع حاكم ووارث رقيقا فقط الخ
وقيد [illegible] ذلك **الثاني** ذكر ناظم العمل انه لا يلزم عنه انه لا عهدة سنة
ولا ثلاث عند اهل فاس ومحل ذلك اذا لم يكن شرط والا عمل به [illegible]
فيما عم فيه البيع على البراءة كاهل [illegible] العادة فتلزم عهدة الثلاث ايضا لانها
يرد فيها بكل حادث واما عهدة السنة فكذلك [illegible] لما حدث في السنة من جنون و
جذام وبرص [illegible] الثلاث على ما مر ان ما ذكر البيوع البيع على البراءة
مما عدى الحمل وعهدة الثلاث **الثالث** ظاهر قول الناظم ان [illegible] وقولنا ناظم العمل
ومنع الاشهاد الخ ان البراءة تنفع في سائر العيوب حتى في حمل الرايعة والمشهور كما في
المتيطية والالتزام ان حمل الرايعة لا تنفع البراءة منه حتى يكون ظاهرا او الامبرأ البيع

ان

لان الرايعة مما يتسامح في ثمنها وينقص الحمل من ثمنها [illegible] على معظم ثمنها
فاذا لم يكن ظاهرا اعتبر دخل البايع والمشتري عليه [illegible] ولذا قال في المدونة ولا يجوز بيع امة
رايعة بالبراءة من الحمل ولا بأس بذلك في الوخش [illegible] وفي المتيطية عن اللخمي [illegible] لم يختلف
ان العمل منع الجواز ولا ينفع على البراءة من الحمل وسواء في ذلك بيع السلطان وغيره
الا ان تكون الامة ظاهرة الحمل او يبيعها في [illegible] **فلت** وهذا على غير ما عليه
عمل [illegible] ومسلم ان البراءة تنفع فيما عدى العيوب الاربعة واما هي فلا
البراءة فيها [illegible] **الرابع** من اشترى بالبراءة لا
يبيع بالعهدة وان فعل فللمشتري الخيار اذا علم لانه يقول [illegible]
عليه [illegible] خ كبيعه بعهدة ما اشتراه ببراءة الخ
وكذلك الحكم فيمن باع عبدا [illegible] ولم يبين ذلك عند البيع اذ لا عهدة على الوا
هب قاله في المتيطية واما العكس وهو ان يبيع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ففيه
قولان ارجحهما الجواز على ما يظهر من كلامهم اذ لم يشترطوا في بيع البراءة الا طول المـ
ـكث ومع ذلك العمل على خلافه ولو كان يشترط في بيع البراءة ان لا يشتريه بالعهدة
لقيدوه عليه والله اعلم **الخامس** تقدم ان اذا اشترط [illegible]
[illegible] بكل عيب [illegible] ولو اطلع عليه [illegible]
[illegible] على المختصر ان العمل [illegible] التشهير و[illegible]
[illegible] **فلت** وما ذكر
[illegible]
وان كان ناظم العمل لم يتعرض للاولى وانما تعرض للثانية حيث **قال**

وبعد تشهير الدواب بالخصوص . بالعيب لا ترد فافهم النصوص .

اذ لا يلزم [illegible] العمل المذكور [illegible]
[illegible] والعمل لم يطلع عليه ناظم العمل اذ [illegible]
ان يطلع على جميع ما به العمل [illegible] المذكورة اذا لم يجب البايع
[illegible] كما نعلم ناظم العمل **والبيع** مبتدا **والبومان** معطوف
عليه **في المركوب** فيتعلق بالمستثنى **وقبلهم** بالجر معطوف على المركوب ويحتمل [illegible]
على اليومين [illegible] باعتبار ما ذكر **المستثنى** بالبناء للمفعول [illegible]

فائدة: من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعهدة

فائدة: ان معه الذي جرى به العمل بعدم الرد في الرقيق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)